رابط المادة على منصة باحث

لديه نصاب من الغنم وأخرج شاة زكاة عنه ثم اتفق مع مجموعة أن يشتروها ويذبحوها فهل يجوز له أكل لحمها؟

عبدالله بن حميد

لقد وجبت الزكاة. وكان عندي نصاب من الغنم. وقد اخذنا واحدة منها لتكون هي الزكاة. ثم اتفقنا مجموعة على ان ندفع ثمن هذه الشاة ونذبحها. وقد أكلت من لحمها بعد دفع ثمنها. فهل يجوز ذلك - 00:00:00

يا اخ عبد الله تقول ان عندك نصابا من الغنم وقد اخرجت شاة منها على انها الزكاة ثم اتفقت انت واخرون معك على ان تخرجوا قيمتها وان تذبحوها وكما تقدم اخراج القيمة جائز في مذهب الامام ابي حنيفة وهو اختيار شيخ الاسلام - 00:00:21

ابن تيمية هو احدى الروايات عن احمد ولا بأس به ان شاء الله لا سيما في الغنم وان كان الذي ينبغي اخراج عين المال الاخراج من عين المال ويشاء لكن ارجو ان لا حرج في مثل هذا - 00:00:51

فرقا بينه وبين عروض التجارة. لان عروض التجارة قالوا لابد ان يخرج نقودا والغنم والابل لابد ان يخرج منها عينا. هذا هو المذهب عند المذهب الحنبلي. لان العروض التجارة معدل - 00:01:11

في البيع والشراء والانفع للفقير هي النقود. واما الغنم فتجب فيها عينا فانهم قالوا وتجب الزكاة في عين ولها تعلق بالذمة. لكن لو اخرج القيمة ارجو ان لا حرج عليه. كما ومنه الامام ابي حنيفة واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:01:31

والله اعلم. احسنتم. اعتقد الذي جاء في نفس السائل عبدالله انه هل يجوز له ان يشتري زكاته؟ لانه يقال اتفقنا اشتريناها وشارك معهم في المشترى. هذا لا يسمى شراء ما دام انه لم يسلمان ثقيل فهي في ظمانه. نعم. فلا تعتبر هذه شرعا. اما لو سلمها - 00:01:51

يشترى لا مانع. وانما الكلام عينها فقط. نعم. ثم دفع القيمة. فهي لو تلفت في هذه المدة فهي من ضمانه. ما دام انها لم تصل الفقراء فهذا لا يسمى شراء وان سماه بنفس الشراء. احسنتم - 00:02:11